أحكام العاجز في القرآن الكريم

زوليحا بنت محمد

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

أحكام العاجز في القرآن الكريم

زوليحا بنت محمد

(الرقم الجامعي P ٠٠٠١٩٥)

بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس

Perpustakaan KUIM
1000012835

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

مارس ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرف إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٨ مارس ٢٠٠٣ التوقيع:

الاسم:زوليحا بنت محمد

الرقم الجامعي:P٠٠٠١٩٥

العنوان:٥٩٩٦ جالن مسجد ،

فاريت ١ بارت،

٤٥٣٠٠ سوغي بسر،

سلانجور دار الإحسان

الإهداء

الحمـــد لله رب العـــالمين والصـــلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وأصحابه أجمعين. أما بعد...

١. أولا إلى القائم باعمال عميد كلية دراسات القرآن والسنة سيد الحاج محمد علوي بن يوسف.

٢. الفاضل الأستاذ أحمد كامل بن محمد مشرف هذا البحث.

٣. الوالدين.أبي محمد بن مصدر و أمي زينب بنت أسموني.

٤. المحاضـــرين والمحاضرات في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا خصوصا من كلية دراسات القرآن والسنة.

٥. كل من اصدقأي وصديقاتي في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

٦. الموظفين في المكتبة الذين يساعد في أكمال هذا البحث.

وأخيرا أتمنى كلهم في مرضاة الله دائما في كثير من الأعمال. شكرا جزيلا

ABSTRAK

Menyedari tentang golongan lemah yang terdapat dalam masyarakat,maka kajian ini dibuat untuk mengetahui keistimewaan dan keringanan yang diberi oleh Allah.Melalui penelitian dan maklumat tentang golongan yang lemah ini dapatlah diketahuai cara dan kedudukan mereka yang lemah dalam erti kata yang sebenarnya, menunaikan kewajipan sebagai umat islam sepertimana muslim yang lain.Untuk memperolehi maklumat tentang kedudukan dan keistimewaan mereka,kajian ini dibuat dengan meneliti maklumat melalui pelbagai cara serta pendapat beberapa orang penulis mengenai perkara ini.Selain daripada itu melalui sumber pengetahuan yang lain seperti bertanya kepada pensyarah dan beberapa orang lain yang mempunyai pengetahuan berkenaan kajian ini. Hasil pencarian maklumat dan sedikit kajian didapati perbezaan cara dan keringanan antara satu kewajipan dengan kewajipan yang lain sepertimana ia dapat dikategorikan dalam kewajipan menunaikan rukun islam yang lima.Bagaimanapun ia hanya difokuskan kepada ٤ perkara yang meliputi ibadah solat,zakat, puasa dan haji.Terdapat beberapa peringkat dalam menunaikan ibadah mengikut cara islam. Ia dikerjakan atau ditunaikan mengikut tahap kemampuan seseorang. Golongan yang lemah lebih difokuskan kepada orang sakit yang mempunyai kemudaratan dan bahaya pada anggota badan.Maka kajian ini mengupas cara ibadah dilakukan oleh golongan ini.Bagi golongan yang lemah seperti yang terdapat dalam ayat-ayat al-Quran jelaslah tentang kewajipan mereka mengerjakan ibadah tidak terkecuali seperti tanggapan sesetengah pihak.Dengan demikian, di sisi Allah cara yang betul perlu dilakukan untuk terus berada di bawah keredhaannya.

ABSTRACT

Noticing about the weak people that included in society nowadays. The purpose of this research is to know about advantages and special lighten that given by Allah swt. Through a simple research and conscientious about the weak people, so that we gain a knowledge about ways to do all obligation as a Muslims even though they have their own problem especially sick and weak in any part of body. A weak people here mean whom actually inability to do their obligation as a Muslim. To get more knowledge about this matter, this research made with conscientious of communique. Besides that, this research is based on many opinions from writer and also through a source of knowledge like asking the lecturers and the other people. The efficacious from this research and conscientious, we knew about difference ways to do obligations as a Muslim between a part of weak people and the other Muslims. The obligation here is focused to a commandment in Islamic perspective. This research is only focused to four commandments in Islamic perspective means solat, fast, zakat and hadji. In Islam, all obligations must be followed with Muslim's ability. The ways that Allah given is suitable for all Muslim. The weak people especially for sick Muslim that has dangerous for their body and unable to do all obligations. So, this research is about ways to do all obligations for them. For the weak people that included in al-Quran and al-hadith, this obligations is clear to do and no excuse for them. Therefore in Islamic perspective there is true ways to do all the obligations as a Muslim.

ملخص البحث

فبالنظر الى وجود العاجز في المجتمع، فهذا البحث قد حاول لكشف عن الرخصات التي احصها الله تعالى لهذه الفئة ومن خلال الملاحظات والدراسات في مثل هذه الفئة.فتبين لنا مكانتهم الحقيقية في أداء الواجبات كمسلم. فهذا البحث قد جمع المعلومات من عدة الطرق كجمع اراء العلماء في هذا المجال وباستفسار من المحاضرين وبعض الشخصيات العارفين بهذا الأمر.ونتيجة من ذلك تبين ان هناك فرق في وسائل التطبيق هذه الرخصات بين الواجبات والعبادات في الشريعة الإسلامية.والعاجز في هذا البحث خصوصا للمريض وفيه مضارة في أعضائه.لكثير من المعلومات هي من الكتب والتأليف الذين يفرق فكره. وأنها المنهج المتبع في هذا البحث هو عبارة عن دراسة مكتبية التي تقوم على جميع المعلومات من مصادرها الأصلية. ومع ذلك هذا البحث قد تركز فقط على اربعة أمور تتضمن فيها الصلاة والزكاة والصوم والحج. كانت هناك عدة مراحل في اداء المفروضات وحسب استطاعة المكلف. فهذا البحث يوضع الطرق الصحيحة في اداء الواجبات لهذه الفئة لا يستثنسوا من اداء الواجبات.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	i
الإهداء	ii
أبستراك (اللغة الملايوية)	iii
أبستراك (اللغة الإنجلزية)	iv
ملخص البحث	٧

المحتويات

المقدمة	١
الأهداف	٣
مهمة البحث	٤
حد البحث	٥
منهج البحث	٦
الباب الأول : العاجز في الصلاة	٧
الفصل الأول : تعريف الصلاة ومشروعية	٧
الفصل الثاني : حكمة الصلاة ورخصة فيه	٩
الفصل الثالث : صلاة المريض	١١
الباب الثاني : العاجز في الصيام	٢٢
الفصل الأول: معنى الصيام ومشروعيته ودليلة	٢٢
الفصل الثاني : صوم المرأة المريضة	٢٨
الفصل الثالث : الكفارة والحكم من العاجز عن الصيام	٢٩
الباب الثالث: العاجز في الزكاة	٣٤
الفصل الأول: معنى الزكاة ومشروعيتها	٣٤
الفصل الثاني: حكمها ودليلها	٣٥

الفصل الثالث: زكاة الفطر ٣٦
الفصل الرابع : الزكاة للمرض ٣٨
الباب الرابع : العاجز في الحج ٤١
الفصل الأول: الحج ومشروعيته ٤١
الفصل الثاني: الاستطاعة وحكم حج للعاجز ٤٥
الفصل الثالث: الحج والمرأة الحائض ٤٨
الخاتمة ٥٠
المراجع ٥٢

مقدمة

إن الحمـــد لله ، نحمده ونستعين ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله ومن يضلل فلا هادي له. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.أما بعد...

وهذا البحث تحت الموضوع أحكام العاجز في القرآن الكريم. توجد في هذا البحث أربعـــة الفصـــول . كله يبحث عن العاجز في أداء الواجبات للمسلم. وكان العاجز في الإسلام من الذين فيهم الضرورة بنفسهم سواء كان المريض وغيره.

وأمـــا العاجز كالمريض، عمى،صم، بكم، امرأة في العذر، مسافر وغيره. ففي هذا البحث أحاول لتبين لكم عن كيفية ورخصته عند الإسلام. وكيف مشروعية الإسلام على كـــل مسلم لأداء واجبتهم ولو كان عندهم المشاكل في أعضاء وفي حياة. فعند الله كيفية الأخرى ليسهل في عمله. الواجبات في هذا البحث يقصد بأركان الإسلام.

الفصـــل الأول بحثـــت عن العاجز في الصلاة. وفي هذا الفصل يبين معنى الصلاة والدلـــيل مشروعيته. وكان العاجز كثير من كيفية خصوصا في الصلاة وجماعة العاجز في الصلاة. من مسائل في الصلاة عند المريض في أعضائه. المسافر ورخصة فيه. والغالي لامرأة التي عندها العذر شرعي.

الفصـــل الـــثاني العاجـــز من حيث الصوم. في هذا الفصل أبين عن معنى الصوم، شـــروطه في وجوبـــه.كان في الصوم الرخصة للعاجز وفيه أيضا أحكام العاجز ودليل من القرآن الكريم لهذا الأحوال.

والفصـــل الثالث فيه عن العاجز الزكاة في الإسلام . الزكاة يجب على كل المسلم لأداءه. في هـــذا البحث أبين عن الزكاة. وفي الحقيقة الزكاة ثانيا هما زكاة الفطرة وزكاة المال. ويقوم أحوال العاجز في أداء الزكاة.

والفصـــل الأخر العاجز في الحج.حكم الحج يجب على كل مسلم ولكن فيه شرط الذيـــن يجـــب في كل المسلم الذين ورد في أداء الحج وأيضا في هذا البحث أبين لكم عن مقصود الحج وكل شروطه والدليل عن الحج.

وأخـــيرا أرجـــو أن أكون البحث تعطي المنفعة لكل القراء. فإن أحسنت عند الله بفضله.

الأهداف

١. أن تعرف مجموعة العاجز في حكم الإسلام وفضلهم عند الله.ومن هذا المعرفة يجوز علينا لنبلغ مجموعة العاجز كيفية أداء الصلاة، الصوم، الزكاة والحج.

٢. لتـــبين رخصة لكل العاجز يقوم لعبادة الواجبات في الإسلام.إن كل الواجبات في الإسلام ليس مانع في أدائه.

٣. بحـــث الدلـــيل عن كثير من المسائل لمجموعة العاجز خصوصا في أركان الإسلام وكان الدليل من القرآن والسنة ظهر عن هذا الأمر.

٤. لنفكر عن خلق الله لكل إنسان في فضله الناس وضعيف فيه.وكذلك يحتاج إلى تنبيه على كل مسلم يستعمل الفكر في كل الأمر الذي جعل الله.

٥. لمساعدة العاجز في أداء واجباته.ومن كل المعلومات لنا تقرب إلى الله وأيضا توسيع علوم خصوصا في العبادة.

مهمة البحث

هذا البحث له مهمة في حياة كل مسلم.من الدراسة عن العاجز نعلم العاجز الذي جعـــل الله رخصة له. يجب علينا معرفة عن هذه المسائل في المجتمع اليوم.كثير من المسلم الـــيوم لم يعرف عن حكم الإسلام خصوصا في حكم أداء الصلاة وعبادة أخرى كالصيام والزكاة والحج.

إن الرخصـــة التي جعل الله إلى للعاجزقد لا يعلمها. وبذلك ترك بعضهم العبادة بســـبب المريض. فهذه الرخصة في ظاهره فقط.و لم يقوم العاجز بهذه الرخصة.هذا البحث يأخذ المسلم إلى كل الواجبات في الإسلام.

وهـــذا البحث كثير فيه دليل من القرآن والسنة عن العاجز. كل ركن من أركان الإســـلام فيه الدليل عن العاجز. من كثير من الدليل يأخذ العاجز لأداء الواجبات باليقين و لم يظن في قلوبهم.

أن لكـــل مســـلم يجوز فكر عن كل ما جعل الله في العا لم.من العقل لنا يفرق بين الحلال والحرام. وبالعقل نعرف قدرة الله العظيم.وكل الحق من الله ولنا شكر كثير إلى الله بأداء العبادة والذكر بأسماء الله.وهذا الطريق لتقرب إلى الله.

إذا عرف المسلم عن العلوم يجوز إلى يبلغ ذلك العلم إلى مسلم أخرى لأن التعاون على البر والتقوى.

حد البحث

إن هـــذا البحـــث حول عن العاجز ورخصة له عند الإسلام. ولهذا الموضوع يبحث عن حكـــم وكيفـــية لأداء الواجبات للمسلم. كما فهمنا لم يسقط المسلم في كل ركن من أركان الإسلام ولو كان للعاجز.

وحـــد لهـــذا البحث حول الواجبات عن أركان الإسلام. فيجب للمسلم لأداء الصـــلاة والصوم والزكاة والحج. وكذلك بحثت عن مراحل العاجز والطريق في أداء كل الواجبات، فمثله كالصلاة؛ فيه المراحل كيفية أداء الصلاة.

وأيضـــا في ركن أخرى : الصوم. الصوم يجب على كل مسلم ولكن هناك حكم يجـــوز إفطـــار لـــبعض المشاكل وفي الوقت المعين. فيجب للعاجز بقضاء صومه في وقت أخرى.وبعضه لا يحتاج بالقضاء ولكن فيه الكفارة أخرى.

الـــزكاة للعاجز مساوي كالواجبات الزكاة لمسلم أخرى. وهذا لأن العاجز ليس كله من الأصناف. وبذلك يجب على غير من الأصناف لأداء الزكاة لأن الزكاة يحتاج إلى المال لأدائه.

والحج فريضة على كل مسلم الذي له شرط من شروط الحج. إن الحج ركن لكل مسلم في مرة واحدة فقط.وبعد المرة كالعبادة ولكن لا يجب له.

وفي حد البحث بين عن العاجز وكيف حياته خصوصا في العبادة والواجبات إلى الله تعالى.

منهج البحث

كـــان في هـــذا البحث عملت بمنهج المعلومات التي وجدت في بحث آخر.أولا قمت بدراسة هذا الموضوع من حكم العاجز لأداء أركان الإسلام.درست هذا الموضوع لفهمه فهما جيدا.

ولجمـــع هذه المعلومات قد قمت باطتلاع على بعض الكتب في المكتبات المختلفة الـــتي تقـــع في عاصـــمة كوالا لمبور كمكتبة جامعة ملايا والمركز الإسلامى وغير ذلك. واستشرت بعض المحاضرين في استفسار عن هذا الموضوع وايضا اكتشفت المعلومات من الإنترنيت ثم الفت بطريقتي.

أن في السابق رأيت كثير من الكتب العلمية بحوث أخرى أن تكون فيه علاقه بهذا الموضـــوع. إذا قـــرأت البحث من كثير الكتب سأعرف ما منهجه، وبهذا الحالة سألت الطلاب الأخر الذين عملوا قبله. فمن ذلك أدرس كيفيةلبحث موضوع البحث.

الباب الأول

العاجز في الصلاة

الفصل الأول: تعريف الصلاة ومشروعيته

كلمة الصلاة في اللغة العربية تطلق على الدعاء بخير.

قال تعالى: ((**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**))[١] .أى أدع الله لهم بالمغفرة.

فالصـــلاة في اصـــطلاح الفقهاء : تطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكـــبير وتختتم بالتسليم.سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها؛ إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

دليل على مشروعيتها

دليل على مشروعية الصلاة كثير من الآيات في كتاب الله والأحاديث من رسول الله.

قـــال تعـــالى: ((**فســـبحن الله حين تمسون وحين تصبحون.**[٢]**وله الحمد في السموت والأرض وعشيا وحين تظهرون.**[٣]))

---

[١] القر آن سورة التوبة:١٠٢

[٢] القرآن سورة الروم:١٧

[٣] القرآن سورة الروم:١٨

وقـــال ابن عباس رضى الله عنه أراد بقوله (حين تمشون) لصلاة المغرب والعشاء، (وحـــين تصـــبحون) يـــدل عـــلى صلاة الصبح ، (وعشيا) على صلاة العصر، (وحين تظهرون) لصلاة الظهر.

وقال تعالى: ((**فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننـــتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.**))[٤] أى محتمة وموقته بأوقات مخصوصة.

تاريخ مشروعيتها

مشروعية الصلاة من العبادات القديمة. قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه السلام:((**وكان يأمر أهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا**))[٥]

وقـــد عرفتها الحنفية التي بعث بها إبراهيم، وعرفها أتباع موسى عليه السلام، وقال تعالى عـــلى لســـان عيســـى عليه السلام و قال تعالى((**وجعلنى مباركا أين ما كنت وأوصنى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا**)).[٦]

---

[٤] القرآن سورة النساء: ١٠٣

٥ القرآن سورة المريم:٥٥

٦ القرآن سورة المريم: ٣١

الفصل الثاني : حكمة الصلاة و رخصة فيه

للصلاة حكمة كثيرة ومنها كما يلي:

١. الإنسان معبد مملوك الله عز وجل. فالصلاة سينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية. وثم أن يظل متذكرا لها بخلال كل من أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

٢. أن يستقر في نفس الإنسان في الحقيقة لا يوجد معين ومنعم إلا الله تعالى فقط.,عن كان يرى في الدنيا وسائط وأسبابا كثيرة الذين يبدو في الظاهر. أنها هى التي تعين وتنعم ولكن إن الله سخرها جميعا للإنسان.

٣. الصلاة يوجه الإنسان يعود إلى الله ومنها ساعة توبة يتوب في كل ما عمل في الدنيا قد اقترفه من الآثام، إذا الإنسان معرض في ساعة يوميا وليلة لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر.

٤. أن تكون يعمل العبادة مستمرا وقوى لعقيدة الإيمان بالله في قلبه.

وجعلها رسول الله القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البين، وصوم رمضان)) فتاركها بقتل شرعا والمتهاون بها فاسق قطعا.

رخصة الصلاة

إن على العاجز فيه رخصة في العبادة خصوصا في الصلاة. ورخصة في الصلاة ثانيا هما صلاة المريض وصلاة في المركبة. الصلاة الفرض يجب أداءه قائما. ولكن لو لم يستطع بقـــيام فيجـــب فيه بقاعد فان لم يستطع بقعود فيظل الصلاة باضطجع أو يمكن الصلاة بإشـــارة أو بكيفـــية أخرى. إذا صلاة بقعود احسن له بقعود إفتراش. قال تعالى: ((**فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم**...))[٧]

[٧] القرآن سورة النساء ٤: ١٠٣

الفصل الثالث : صلاة المريض

الصـــلاة يجب على كل مسلم و لم تسقط الصلاة عن المكلف ما لم قادرا في أدائه. والمـــريض إذا عجز في قيام الصلاة فجالسا متربعا يركع ويسجد إن قدر وإلا أومأ، ويثنى رجلـــه إن قدر ,ان لم يقدر فمتربعا. وإذا عجز اضطجع فصلاة على جنبه الأيمن واستقبل القبلة،إذا لم يقدر فصلاة على ظهره ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره.

قال أبن مسعود وغيره: نزلت في المريض لا يقدر على القيام، رخص له أن يصلي قاعدا أو قائما (ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى على شقه الأيمن). [٨]

وكذلـــك في مرضـــه الـــذي مات فيه، وروى عن عمران بن حصين قال: كان من الناصور فسألك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنبك).[٩] وإنما إذا يثنى رجليه للسجود لأنه إذا قدر على شيء بنية الصلاة حال الصحة ليس فيه علة وللعجز عما لا يقدر عليه.

وأن تكـــون سجوده أخفض من ركوعه لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صل بالأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيمـــاء واجعـــل سجودك أخفض من ركوعك)[١٠] ، لأن عمل السجود كان في الفعل

---

[٨] أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن(٥٩٢٩)، ص: ١٢٧

[٩] أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(٣٧٢)، ص: ٢٨

[١٠] أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به(٣٥١)، ص: ١٨٢

أخفض من الركوع. فدله للعاجز إلى الإيماء. وإنه للعاجز الصلاة بالقعود اضطجع على جنبه الأيمن لأنه التيامن عند الله مندوب في الشرع فإن لم يستطع فعلى ظهره إلى القبلة لأنه لا يمكن غيره.

كيفية صلاة المريض

وقد عرفنا ان مريضا لا يستطيع أن يصلي صلاة مفروضة قائما صلى قاعدا. كما كيفية الصلاة قياما ولكن من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه وليس شفائه في ذلك الوقت فله أن يصلي قاعدا.

وثم إذا كان مرض حول البول و لم يستطيع له صلى قائما لأن يخاف نزل منه البول. وإن صلى قاعدا بقي على طهارته ، فإن يصلي أيضا قاعدا، وهذا الصحيح في فعله بل أنه إذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار في رأسه، وإن كان يصلي من جلوس ، ويجب له لأداء ركن من أركان الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم.

وإذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا، ولا يجوز له الجلوس، باتفاق الحنفية والحنابلة وخالف

المالكـــية والشافعية.[١١] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صلى قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب..)

عند المالكية

قـــالوا: مـــن قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام، وله أن يجلس إذا أمكن الجلـــوس من غير استناد إلى شيء ، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا ، فيتعين عليه القيام مستندا.

عند الشافعية

قـــالوا: إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعـــين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط، أما إذا كان يحتاج إيماء في القيام كله فلا يجب عليه القيام، ويصلي من قعود،وإذا قدر على القيام مستندا إلى عضا ونحوها، كحائط فيجب عليه القيام، ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله.

وإن كان يستطيع بالقيام سواء في قدر على بعض القيام كتكبيرة الإحرام يحتاج لها يقـــوم بالقدر المستطيع. وبعد الصلاة بالجلوس إذا لم تستطيع قياما عن غيره. والصلاة من جلـــوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس في قدره،فإن لم يقدر على الجلوس إلا

---

[١١] كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، كتاب الصلاة:٤٠٨ تأليف: عبد الرحمن الجزيري، الجزء الأول.

مستندا تعين عليه الاستناد لا يجوز الاضطجاع فيه. إن إذا عجز في الجلوس فصلى مضطجعا أو مستلقيا.[١٢]

عند المالكية

قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا ، فإن لم يقدر استلقي على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن، أو استلقي على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته، وخالف المندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلي بالإيماء برأسه، فإن استلقي على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلب صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبيتين.

عند الحنفية

قالوا : الأفضل أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر. والأيمن أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه.

---

[١٢] مباحث عن صلاة المريض

عند الحنابلة

قـــالوا: إذا عجـــز عن الجلوس بحالتيه صلي على جنبه ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمـــن أفضل، ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنـــبه الأيمن مع الكراهة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

عند الشافعية

قـــالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود، وإلا أو مألهما، فإن عجز عن الاضطجاع صلي مستلقيا على ظهره،ويكون باطنا قدميه للقبلة،ويجب رفع رأسه وجوبـــا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه، ويوميء برأسه لركوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيمائه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإلا فلا، برأسه أومأ بأجفانه، ولا يجـــب حينـــئذ أن يكون الايماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك أجري أركان الصلاة على قلبه.

وإن لم يستطع الصلاة بقيام فيندب يصلى قاعدا. فبهذا الحال عند المالكية والحنابلة وخالف الحنفية، والشافعية، وللجميع تفصيل.

وكـــان **عـــند المالكية** قالوا : يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين الســـجدتين والجلـــوس للتشـــهد، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها.

عـــند الحنفية قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكـــون على هيئة المتشهد، أما في حالة السجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات.

عـــند الحنابلة قالوا : إذا صلي من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود، فإنه يسن له أن يثنى رجليه، وله أن يجلس كما شاء.

وعند الشافعية قالوا : إذا صلي من جلوس فإنه يسن له الافتراش إلا في حالتين : حالت سجوده، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض، وحالة الجلوس للتشهد الأخير، فيسن فيه الترك كما تقدم.

للعاجز عن الركوع والسجود فصلي بالإيماء ما عجز عنه. وإذا عجز عن الركوع فقط يجب عليه للإحرام والقراءة ويومئ للركوع والسجود. فإذا عجز عن الركوع والسجود كبر تكبيرة الإحرام وقراءة قائما. عند الشافعي والحنفي فيجب عنه يصلي قائما ويومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود.وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط عنها القيام.

السجود على الوسادة

فإن لم يستطع السجود على الأرض لأن عجز عن الانحطاط إلى الأرض، فيجوز له السجود على ما يمكن عنه على شئ عال يوضع بين يديه كالوسادة أو الحجر، إذا لم يستطع تنكيس وجهه أكثر من ذلك[١٣].

[١٣] وهذا مذهب الحنابلة، وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه ابن عباس.

ووجـــه الجـــواز بما يمكنه من الانحطاط في السجود، فأجزأه ذلك. وقال بعض الحنابلة لا يجـــزئه رفع إلى وجهه شئ وسجد عليه. وقالوا أن عليه أن يوميء لسجوده، ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه.[١٤] وذلك فعل لا بأس به روى الأثرم عن أحمد. وقالوا يوميء أو يرفع الموقفة فسجد غليه. وإن لم يستطع على الإيماء برأس أومأ بطرفه ، فيجب عليه بنوى بقلبه ولا بد الصلاة عنه ما دام صحت عقله.

الصلاة من لم يقدر قاعدا فله على جنبه.

وللعاجـــز لم يقدر الصلاة قاعدا، فله صلي على جنب ووجه إلى القبلة[١٥].و قول يصلي مستلقيا، ووجهه ورجلاه إلى القبلة والإيماء فيه لأنه صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير قبلة.[١٦]كما قال صلى الله عليه وسلم : (فإن لم تستطع فعلى جنب...)

كيفية صلاة المستلقي.

المشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيا على قفاة، ورجلاه نحو القبلة ، فـــإن العجز عن هذا وقدر على الصلاة في الجنب ، فينام على شقة الأيمن ، متوجها إلى القـــبلة عرضا. وروى أيضا أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهة إلى القبلة فإذا عجز عجز

---

[١٤] وهو قول عطاء ومالك والثوري

[١٥] وهو قول الحنابلة ومالك والشافعي وابن المنذر

[١٦] وقال سعيد بن المسيب، وأبو ثور وأصحاب الرأى (الحنفية)

فحينـــئذ يستلقي على قفاة. وهذا من مذهب الشافعي. فحجتهم لأن التوجه إلى القبلة ، بقدر الممكن ، فرض وذلك لأن الصلاة في حقه بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه.

وفي حالـــة الاستلقاء : التحريك إلى القبلة ، فإذا كان على الجنب : يتحرك الرأس لا إلى القبلة بل يكون منحرفا عنها، والانحراف من غبر ضرورة غير مشروع.

الصلاة مستلقيا لمريض العين.

إن كان مريض العين فصلي مستلقيا أمكن مداواة عينك. وبذلك خلافا فيه. بعضه يقـــول جـــواز وبعضه لا يجوز. والراجح فيه بالجواز وهو من قول نصر ابن قدامة الحنبلي رحمة الله بأدلة كثير فيه.

إذا عجز عن الإيماء

وهو تحريك الرأس ، سقط عنه أداء الصلاة عندنا. وقال الشافعي : ينبغي أن يومئ بقلـــبه وبعينه. فقال زفر : يومئ بقلبه ويقع مجزئا. أما قال الحسن بن زياد: يومئ بحاجبيه، وبقلـــبه ويعـــيد، مـــتى قدر على الأركان. وكما فهمنا الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية، والصلاة غير النية والإرادة.

فإذا لم يصلي بسبب مريض والعجز فإذا مات من ذلك المرض فلا شيء عليه لأنه لم يـــدرك وقت القضاء. فإن ترك الصلاة يوم وليلة وما دونها ، فإنه يقضي .وبذلك عرفنا أن العجز عن الأداء الصلاة فلا يسقط القضاء له.

جمع الصلاتين للمريض

فلـــلمريض يجوز جمع صلاتين كالظهر والعصر. وبين صلاة المغرب والعشاء .[١٧] ولكـــن قـــال الشافعي وأصحاب الرأي : لا يجوز لأن له الحجة أن أخبار توقيت الصلاة ثابتة. ولا تترك بذلك أمر محتمل.

روى عـــن ابن عباس أنه قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) أي أن الجمع بين صلاتين لا يجوز لغـــير عـــذر. وروى عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عباس : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

وقـــال الله تعـــالى: ((**ومـــا جعل عليكم في الدين من حرج**))[١٨].وكذلك من الإجمالي كان المريض إذا لا يقدر على القيام مستندا إلى شيء صلى قاعدا، وإذا عجز عن

---

[١٧] وهذا مذهب الحنابلة وهو قول عطاء ومالك

[١٨] القرآن سورة الحج : ٧٦

القعـــود صلى على جنبه، وإن عجز صلى مستلقيا على قفاه مادا رجليه إلى القبلة ويجعل ســـجوده اخفـــض من ركوعه ، وإن عجز عن الركوع والسجود أو ما إيماء، ولا يترك الصلاة بحال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ولا يكلف الله إلا وسعها.

الباب الثاني

العاجز في الصيام

الفصل الأول:معنى الصيام ومشروعيته ودليله

معنى الصيام في اللغة هو الإمساك عن الشئ كلا ما كان أو طعاما. وأما الدليل فيه : حكايـــة عـــن مريم عليها السلام: (إنني نذرت للرحمن صوما). وقال تعالى: ((**فكلي واشربي وقرى عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**))[١٩] .فبين لنا هذه الآية عن إمساك والسكوت عن الكلام.

الصـــيام شـــرعا : إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

تاريخ تشريع الصيام :

إن فـــرض الصـــيام في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة. كان الصيام قبله معروفا عند الأمم السابقة، وعند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[١٩] القرآن سورة المريم : ٢٦

وقـــال تعالى : ((**يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**))[٢٠]

الدليل على مشروعية الصوم في شهر رمضان.

قال تعالى: ((**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخـــر يـــريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**))[٢١].

إن الأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة : السفر ، والمرض الذي يزداد بالصوم أو يفضـــي إلى الهلاك ، وحبل المرأة وإرضاعها ، إذا أضر بها أو بولدها ، والعطاش الشديد ، والجـــوع الذي يخاف منه الهلاك. والشيخ الفاني إذا كان لا يقدر على الصوم . وكذلك الإفطار إذا كان بعذر فيوجب القضاء.

---

[٢٠] سورة البقرة : ١٨٣

[٢١] سورة البقرة : ١٨٥

كان العاجز المبيح للفطر. والأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة : منها المرض ، فـــإذا مـــرض الصائم ، وخاف زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخر البرء من المرض أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم ، فإنه يجوز له الفطر ، باتفاق ثلاثة.[٢٢]

قال الحنابلة : بل يسن له الفطر ، ويكره له الصوم في هذه الأحوال ، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم ، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه ، فإنه يجب عليه الفطر ، ويحرم عليه الصوم ، باتفاق.

لا يجب للمريض إذا اراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع للمعذورين ، باتفـــاق ثلاثـــة ؛ فقال الشافعية :بل نية الترخص له بالفطر واجبة ، وإن تركهاكان آثما .وكان أصله قوله تعالى :((**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**)).[٢٣]

السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشـــي الأقدام.وروى عن علي وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يبيحان الفطر إذا سافر بعدما أهل ، في الحضر ، هلال رمضان .

---

[٢٢] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م ، ص ٤٨٣

[٢٣] سورة البقرة : الأية ١٨٤

والصـــحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء لأن النص مطلق. قال تعالى : ((أو على سفر)) ، وكذلك الداعي إلى الرخصة وهو المشقة ، عام شامل للحالين جميعا.ولكن الصوم رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء ومختلف عن الصحابة . بعضهم يقول لا يجوز والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم.

عند الشافعي الفطر أفضل لأن عزيمة والصوم رخصة عنده.

وروي عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضى الله عنهم مثل مذهبنا. وعن ابن عباس مثل مذهبه. والصحيح من روي عن النبي عليه السلام أنه قال:(من كانت له حمولة يأوي إلى شبع ، فليصم رمضان، حيث أدركه).

مـــن افطر لشيء من العذر ثم زال العذر ، فعليه القضاء بعدد الأيام التي لم يصوم بســـبب العـــذر. ليس عليه القضاء ما لم يزل العذر عنه فيها حتى إن المسافر إذا مات في السفر والمريض قبل البرء، لا يجب عليهما القضاء ، لأن العاجز لا يكلف، وإن أدركا بعدد ما فاتهما يلزمهما القضاء، وإذا ماتا قبل القضاء يجب عليهما الفدية.

إن الفدية يطعم لكل يوم مسكينا ، بقدر ما يجب في صدقة الفطر. لكن إن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله ، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز ، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا.